

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ وَالْمُتَّقَةُ وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَذَقْتِ بِلْغَامِ أَنْ كُنْتِ نَاقِلَةً لِمَطْلَبِ الصَّحَّةِ
أَوْ مَدْعَاةً لِدَلِيلِ وَلَا يَمْنَعُ النُّقْلُ وَالْمَدَى
الْأَجْزَاءُ إِذَا مَنَعَ طَلِبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَقْدَمَتِهِ
فَإِذَا اسْتَقْلَتْ بِهِ نَمِيعٌ مَجْرَدًا أَوْ مَعَ السَّنَدِ
وَلَا يَدْفَعُ السَّنَدُ إِذَا كَانَ مَسْأُولًا أَوْ يَنْقُضُ
بِالتَّخْلِيفِ أَوْ عَوْرُضِ بَدَلِيلِ الْخِلَافِ فِي الصُّورَتَيْنِ

صَحَّتْ مَا نَسَبًا بَانَ تَقْوِيلُ اللَّهِ مَعَ مَتَكَلِّمِ بِلْغَامِ إِذْ لَقِيَ
نَاقِلَةً عَنِ الْمُتَقَادِرِ بَدَلِيلِ أَنْهُ اسْتَدَّ الْكَلَامَ
إِلَى ذَاتِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا فِيمَنْعُ لِبَوْلَامِ
الْمَجَازِ فَيَدْفَعُ بِالْأَصْلِ أَوْ يَنْقُضُ بِالْحَلْقِ فَيَقِيلُ
أَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى الْفَعْدَةِ إِلَى الْمَقْدُورِ فِيمَنْعُ مَسْنَدَهُ
بِأَنَّهُ حَقِيقَتِي أَوْ يِعَارِضُ بِأَدْنَاءِ دَيْتِهِ الْحَرْفِ
الْمَعَادِثُ فِيمَنْعُ بَانَ يُقَالُ لَا تَسْلَمُ أَنْ الْكَلَامَ
مَرْتَبًا مِنَ الْحَرْفِ وَالنَّكَلَامَ لِقَى الْفَوَادِ وَأَمَّا
جَعَلَ الْكَلَامَ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا عَلَى الرَّسَالَةِ
مَعَ الْعَصْفَنِيَّةِ فِي آدَامِ
بَدَلِيلُ الْبَحْثِ

المطالبة التي تنحصر في الكلام
والطالبة اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى محاطا بتبنيها على الفرس
ولان اللاتين جمال الحمد ان يلاحظ الحمد او لا
حاضرا ومشاهدا ثم يحده واستبان منه وجه
تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام
الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعليم
والشرف وان يكون لتأكيد الاحتصاص المستقفا
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاحتصاص
والمنه من عليه وما يقال من ان المنه منسية
بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم باليمن والازى
وقيل من نوع بان المنه عنده هومة المنه لا امتنان
وما قيل من ان المراد استحقاق المنه ففقد
ان اشياء استحقاق لصحة
المنه من نوع لان تبنيها
قوله من عليه من اي نعم عليه
ومن من عليه من اي امتن عليه
في الصحاح وبجمل اللغة

كما يلزم قوله الاحسان ان تعد الله كالك
تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وبني
هذا مني على الامم والملك يدان على اختصاص
الحمد بالله تعالى ما صح به المحقق الشريف قدس
في صدر حاشية الكتاب

المن يطلق على اربعة معان الامتنان والازعام و
القطع واذ باب القوة فعلى الاولين يتعدى بحار و
على الاخرين يتعدى بنفسه
المق من تصور معنى لا بيان الاستحقاق فان المصدر
ليست مشتق عن الفعل على الاصح كذا في حاشية
ادب البحث ويتبين هذا الشارة الى بيان معنى
المنه وبيان استحقاقه لا بيان الاستحقاق
فان المصدر ليس مشتق عن المصدر المنصوص
ففي لفظ عليه ابناء الى هذه

المطالبة التي تنحصر في الكلام
والطالبة اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي

المع عليه وايضا الخطاب مخصوص بنعمة الله تعالى
بجوار ثناء
ويدل عليه قوله كعبه بنون عايشة ان اسلموا قل
لا تنموا على اسلامكم بل الله بين عليكم ان هذا كم
لا ايمان وعلى نبينا الطلوة والنجية مسكك
ههنا في التقديم على الطريقة التي بقية تعظيمها
لثنا عليها السلام وافادة للاختصاص مع
بعض النكات التي بقية هناك ولو اردت ف
المص الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة
على آله عليه السلام كما هو ذابسا والفضلين
لكان لولا اذ اقلت بكلام تام خير من ان كنت
ناقلا باي وجه كان فطلب منك المعية اي
او الاستدلال

المطالبة التي تنحصر في الكلام
والطالبة اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي

المطالبة التي تنحصر في الكلام
والطالبة اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي

المطالبة التي تنحصر في الكلام
والطالبة اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي
والعوضي اي الكلام العوضي

والقول
لا يثبت
المطلوب
منه
في
المنطق
بين
الشيئين
الذين
لا
يظهر
النسب
بينهما
في
المنطق
بين
الشيئين
الذين
لا
يظهر
النسب
بينهما

اي صحة النقل ان لم يكن معلومة للمطالب الا ان
لو كانت معلومية فطلبها لا ياتي بحال المناظر
من حيث هو مناظر لان عرضه اضهار المصوب
تدبر اومة عيا وهو من نصب نفسه لاثبات
اسما بال دليل او التسمية فالله ليس يطلب منك
الله ليس على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطر
نظريا وفيه معلوم اذ لو كان به برهنا ونظريا
معلوما فلا يطلب الله ليس اذ الله ليس هو المراد
من قضيتين لشأه الى مجرول نظريا ولا به
ان يلاحظ بهرنا اي مثل انفا ومنه التبريد
للقابل معلوم النقل بان صحة
اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم

والقول
لا يثبت
المطلوب
منه
في
المنطق
بين
الشيئين
الذين
لا
يظهر
النسب
بينهما
في
المنطق
بين
الشيئين
الذين
لا
يظهر
النسب
بينهما

به العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل والمدعي الا ان اذا
اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي على
مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة تدبر
من ليس هو الله ليس الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يورهم ذلك والمراد
بالمقدمة بهرنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة
الله ليس سواء كان جزء منها ولا واذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم ان زيادة كره في النقل دليل فظ انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه دليل فهو انما هو على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به الموازنة لانه محكي منقول
عن الغير والمنطق من حيث هو ناقل ليس يلتزم

والقول
لا يثبت
المطلوب
منه
في
المنطق
بين
الشيئين
الذين
لا
يظهر
النسب
بينهما
في
المنطق
بين
الشيئين
الذين
لا
يظهر
النسب
بينهما

هذا اذا كان الضمير لهما الى الدليل المنقول
في قوله طلب الدليل وانما لو كان لهما الى ما ذكر
في قوله او معا فالدليل فلا لكنه ايضا لا يخرج بعد

صحة بل هذا ليس بدليل بالتسبة اليه
 من تلك الحقيقة حتى يمنع منعاً جارياً على مقتضى
 عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل
 المنقول او اقام دليلاً برأيه على ما نقله
 صار مستلحاً فينتوجه عليه ما يتوجه عليه المدعى
 بهذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه
 لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع
 المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدم من الدليل
 اصلاً فلا يتوجه عليه وانما قيدنا المدعى
 بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون
 جزء من دليل مدعى آخر فينتوجه عليه المنع

انما على انما تارة هو فرد في مستند النقل
 او طلب الطلب يقتضي النقل
 الناقل بان يقال اطلب منك
 صحة النقل صحة

حفظ

حقيقة لكنه ليس بمدعى بل مقدمات هذا
 بهذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف
 انما يدل على ادعاءه اذا كان المنع حقيقة
 في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي
 فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي
 ما هو والظن من العبارة انه معنى واحد
 مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
 ولا يهتما بصحة ذلك سوى الطلب منع
 النقل يكون بمعنى طلب تصححه او صحته
 ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
 عليه والطلب مشترك بينهما وبينه

والادعى المذكور في طلب الدليل
 في منع المدعى
 وكل ما هو على الواجب فهو
 مشترك في
 الفرق بينهما ان طلب التصحح
 يكون بمعنى طلب صحة
 والطلب بمعنى طلب صحة
 والاول طلب صحة
 والثاني طلب صحة
 وان كان بينهما تلازم في
 النقل اذ في نفسه

حقا
 حقا
 حقا

والمناقضة اللفظية قطع الخشب والمناسبات بين معن المعنى والاصطلاحات
القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية
يفرق بين بعض المقدمة عن بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة

المناقضة اللفظية والمناسبات بين معن المعنى والاصطلاحات
القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية
يفرق بين بعض المقدمة عن بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة

ان يعلم ان المنع له سنيان احدهما اعم
متناول للتفرض والمناقضة والمعارضة جميعا
او الاجل اما التفرض التفصيلي
والثاني احص ويقال له مناقضة وتفرض تفصيلي
ولا يتوجه شئ من هذه الشكليات على التفرقة
فان حمل المنع في عبارة المقدم على المعنى الاول
حتى يكون كالمناقضة فالدليل الذي ذكره
لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان
وان حمل على المعنى الثاني فالتمهيد ليس
مجتهد اذ عرفت ان التمسك الذي لا يمنع
فان علم انه اذا اشغلت به اي بالدليل
حتى منع ذلك الدليل معناه مجردا اي عاريا

اصطلاحا هو مختص بالمناقضة والمعارضة
على خلاف ما قام عليه التفرض التفصيلي
بمعنى التفرض التفصيلي على المعنى الاول
احدهما اعم والثاني احص
فان حمل المنع في عبارة المقدم على المعنى الاول
حتى يكون كالمناقضة فالدليل الذي ذكره
لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان
وان حمل على المعنى الثاني فالتمهيد ليس
مجتهد اذ عرفت ان التمسك الذي لا يمنع
فان علم انه اذا اشغلت به اي بالدليل
حتى منع ذلك الدليل معناه مجردا اي عاريا

في المناقضة
على ان المناقضة
هي المناقضة
الاصطلاحية

عن التمسك او منعا مع السند ويقال له المنع
ايضا وهو ما يذكره التقوية المنع بنعم المنع
وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم
ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او
كلها على سبيل التعميم لان الدليل لان منع الدليل
امان يقارن بشايد يدل على المنهجية او لا
فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مناقضة تفصيلية
فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المقدم
فان علم انه اذا اشغلت به اي بالدليل
حتى منع ذلك الدليل معناه مجردا اي عاريا

المناقضة اللفظية والمناسبات بين معن المعنى والاصطلاحات
القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية
يفرق بين بعض المقدمة عن بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة

بمعنى ان المنع ان منع الدليل ان يكون مقاد المناقضة
كان مكابرة غير مسوع الا انكم تتخوون منع مقدمة
بعين من الدليل ولا تعدو مكابرة ان كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عند فاعلم ان المناقضة
ان لا يكون منع الدليل ايضا بل شاهد مكابرة

في المناقضة
على ان المناقضة
هي المناقضة
الاصطلاحية

ولعل الباعث بهذا ذلك التنبيه على انه ينبغي
 او عدول المصروف لفضل مقدمة الدليل
 انه يتوقف السائل حتى يقوى العليل بمجموع مقدمات
 الدليل ثم تشرعه فيتعرض لما يتعرض له ويمكن للمعا
 المناقشة فيما ذكره بانكم كيف تجوزون منع مقدمات
 معينة من الدليل بلاشئ يدل على المنوعية ولا
 ولا تعدو ذلك مكالبة ولا يجوزون منع الدليل بلاشئ
 على المنوعية بل تعدونه مكالبة ولا بد من الفرق بينهما
 كما لم حتى يظهر لك الفرق وبهذا كلام يستدعي
 الختام ابراهه وهو ان السائل في مقدمات الدليل
 ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في
 كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه
 مترددا في الدليل

المراد بان الاشغال باليد والخط والخط والخط
 في كل واحد من هذه الاشغال باليد والخط والخط
 في كل واحد من هذه الاشغال باليد والخط والخط

القول من

حكمة

مقدمات الدليل

حكمة بفساد بعض منها على التعيين او بفساد
 كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكما
 بفساد مجموعها من حيث هو مجموع ومجموع
 وغير حكمة بفساد كل واحد منها
 على التعيين وعلى الاول يكون السائل
 مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل
 كلا او بعضا وعلى الثاني يقع ان يكون
 طالبا للدليل غيرا كذلك فيكون
 مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل
 او بالتعقيب فساد الكل اذا الحكم
 بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد
 من حيث انه جزء كما هو المتبادر من
 فساد العبارة تدبر منه

ولكنكم بانها لا دليل كما كان الاسم بلا حكمة

على التعميم فيكون ان يكون مترددا في بعض
 من مجموعها من حيث هو مجموع ومجموع
 وغير حكمة بفساد كل واحد منها
 على التعيين وعلى الاول يكون السائل
 مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل
 كلا او بعضا وعلى الثاني يقع ان يكون
 طالبا للدليل غيرا كذلك فيكون
 مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل
 او بالتعقيب فساد الكل اذا الحكم
 بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد
 من حيث انه جزء كما هو المتبادر من
 فساد العبارة تدبر منه

وانما قلنا غير حكمة بفساد واحدة منها لانه
 هذا القسم مع الثاني لكنه لم يرد في التقابل بينه وبين
 الاصل وكلما بين الثاني وبين الاول كما وجد ما ذكرنا
 اننا نبيحه

قوله كلا على تقدير ان يورد في الكل
 وقوله بعضا على تقدير ان يورد
 في البعض فيجب له فونشا غير
 مرتب كذا

انما قلنا غير حكمة بفساد واحدة منها لانه
 هذا القسم مع الثاني لكنه لم يرد في التقابل بينه وبين
 الاصل وكلما بين الثاني وبين الاول كما وجد ما ذكرنا
 اننا نبيحه

قوله كلا على تقدير ان يورد في الكل
 وقوله بعضا على تقدير ان يورد
 في البعض فيجب له فونشا غير
 مرتب كذا

فيكون ناقضا نقضا اجماليا او يصح
 ايضا ان يبين بالدليل او بالتبنيه
 فاد المقدمه التي حكم بفها ولم
 يتعرض للمجوع ولم يطلب الدليل عليها
 في لا يكون ناقضا تفصيلا اذ هو طلب الد
 الدليل على مقدمه ولا طلب مهنا ولا يكون
 ناقضا نقضا اجماليا وهو ط في محتمل
 هم كلام الخصم في دليل المعلن في المناقضة
 والنقض الاجمالي والقول بان غضب ^{المعارضه} _{تدليل}
 لان المعلن مادام معللا يكون التعليل
 حقه ليعلم حقيقة دليله وطلانه وليس

وايضا الدليل بان مقدمه من مقدمات مستند
 كروايد يجب لخط مقدمه اخرى وبانه لا يستلزم
 المدعى ليس نقضا ولا مناقضة فالقول بان مناقضة
 بناء على ان استدراكه في المناقضة في الدليل
 مستدركه واحتماله في المناقضة في الدليل
 بان استلزم المدعى والتأمل من تلك الدعوى مدونه
 ما يتوقف عليه صحة الدليل وكون تلك الدعوى
 الاخيره

لما

لما ثلثا ينسألك الامه ليه ذلك مردودا
 لو تم لدل على ان النقص غضب بل المعارضه
 اضد وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى
 الثالث يكون ناقضا نقضا اجمالية
 لا تفصيلا ولا يرفع السند بالمنع
 او تفصيلا
 والابطال الا اذا كان مساويا للمنع
 في يرفع اعلم ان الكلام من المعلن على سند
 المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
 وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
 له ولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
 لا يوجب اثبات المقدمه المنوعه التي

للمخبر
 ١١٢٠
 ١١٢١
 ١١٢٢
 ١١٢٣
 ١١٢٤
 ١١٢٥

ولعل جوابهم
 ان المراد بالمثل في قولنا
 مادام معلن من الاستدلال بل
 والمعارضه والمعارضه ان يقول ان الاستدلال
 يكون ناقضا بل هو اظهر من المعلن في دليل
 او على خلاف ما يدل عليه المعلن في حصوله
 فكل منهما لا يكون ناقضا بل هو اظهر من المعلن في دليل
 غرضه قد يحصل بمجرد طلب الدليل عليها فهو كسك بالاستدلال
 على بطلانها لكان مستغلا لا يعين في ان هذا وقضية مما
 اشتهر فيها بينهم ان منع السند مطلقا ليس بواجب
 وابطال الا يقيد الا اذا كان مساويا لمطلبه

انما هو جوابنا
 في الرفع
 عنهما
 انما هو جوابنا
 في الرفع
 عنهما

انما هو جوابنا
 في الرفع
 عنهما
 انما هو جوابنا
 في الرفع
 عنهما

على كلامه
 الشريفي
 على كلامه
 الشريفي

فقد يعين كوز السند وما واليمن ان يؤخذ لفض المقدمه الم بالقياس الى السديان
كلما تحقق التقيض تحقق السند وكلما تحقق السند تحقق التقيض قال ولوان تحقق
التقيض لم يحقق السند فالتقيض من وان كان بالعكس فالسند اعم منه

يجب على المعلل عند منع المانع والثالث
على سبيل التفي باله ليل اذ التبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند ما وباله بحيث يلزم
من دفع السند دفعه ولئلا التقيض مما
الدفع في كلام المصرا ولا وحصنه تانبها
بالابطال ويمكن ان يخفف الدفع باللال
في كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا
السند الا اذا كانت وبالفاية في تبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع
مستورا كما بالكتابة في المتن على هذه التوجيه
وانت خير كذا في المساوات لا يستلزم

وانت خير كذا في المساوات لا يستلزم
انما هو الذي هو المقصود من التقيض
وهو انما هو الذي هو المقصود من التقيض
وهو انما هو الذي هو المقصود من التقيض

ان
السند والى التقيض في المقدمه الم بالقياس الى السديان
كلما تحقق التقيض تحقق السند وكلما تحقق السند تحقق التقيض قال ولوان تحقق
التقيض لم يحقق السند فالتقيض من وان كان بالعكس فالسند اعم منه

ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
او عدم انتفائه كشيء من الاخر كمنه فيهما وان
كل منهما
لم يتحقق لزوم بينهما وهو ظرف لا يكون وضع
السند المسمى والى على اطلاقه مفيد ما احسنهم
يقولون كذا وكذا وان كانت عبارة المصرا باله
للتوجيه فاقدمه فان قيل السند على ما نقلتموه
هو ما يذكر تقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
معنيها في الواقع في يجوز ان يكون اعم فيعيد وهو
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
فلمن عدم دفع السند الا تم على تقدير جواز
ثابت لا الاله لا يلزم من دفعه دفع المنع

انما هو الذي هو المقصود من التقيض
وهو انما هو الذي هو المقصود من التقيض
وهو انما هو الذي هو المقصود من التقيض

انما هو الذي هو المقصود من التقيض
وهو انما هو الذي هو المقصود من التقيض
وهو انما هو الذي هو المقصود من التقيض

وهو انه ان سلم كونه تاما لو كان استداع مطلقا من المنع والمقدمة المسموعا والظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المسموعا لانه لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المسموعا حتى يصير بالمعلل قد برهن

وهو ان سلم كونه تاما لو كان استداع مطلقا من المنع والمقدمة المسموعا والظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المسموعا لانه لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المسموعا حتى يصير بالمعلل قد برهن

كما في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند
 لو كان اعم لكان مجازا للمقدمة المسموعا
 تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطأ بغيره بالمعلل
 اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منه السائل
 كما في قضية ما فيه او نقض اى دليل بهرنا محمول
 على ظاهره بالتخلف اى تخلف الحكم عن الدليل
 وهو هنا سؤال مشهور وهو ان النقض الاجامى
 لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
 الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح المت
 تخلف الحكم المذكور عنه ولا استلزامه
 فساد الاخر على اى وجه كان من المحصول

وهو ان سلم كونه تاما لو كان استداع مطلقا من المنع والمقدمة المسموعا والظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المسموعا لانه لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المسموعا حتى يصير بالمعلل قد برهن

وهو ان سلم كونه تاما لو كان استداع مطلقا من المنع والمقدمة المسموعا والظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المسموعا لانه لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المسموعا حتى يصير بالمعلل قد برهن

او

او رد عليه بانما النقض صدق ان النقض والتخلف صفة للحكم فلا يجوز ان يصح تعريفه بالجواب عنه على حذف المضاف بين تخلف الحكم

او عورض اى الدليل ولو فسر بما او على المدعى
 على ما قيل لاحتمل سياج الكلام وايضا
 المعارضة ظاهرة في الدليل لافي المدعى بدليل
 الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل
 عليه دليل المعلل ونقضه سواء كان دليل
 المعارضة عين دليل المعلل الاول كما في المعنا
 لطات العامة الورود فيتمشى بالقلب
 صورته كصورته فيتمشى معارضة بالمثل
 والافعال عارضة بالمعبر ولما كان الشاثل
 سند لا فيهما ففي الصورتين اى النقض
 والمعارضة صرت ما نعاى اى ساللا يعنى

وهو ان سلم كونه تاما لو كان استداع مطلقا من المنع والمقدمة المسموعا والظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المسموعا لانه لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المسموعا حتى يصير بالمعلل قد برهن

وهو ان سلم كونه تاما لو كان استداع مطلقا من المنع والمقدمة المسموعا والظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المسموعا لانه لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المسموعا حتى يصير بالمعلل قد برهن

فإن لكم بالأولوية لا يلزم ما سبق من قول بان لا
 تمثيل ما سبق اذ لا يتعدى حمل المانع على المعنى الاول
 ويحصل وظيفة ايضا من هذه الثلاثة في يدين بصورتين
 يكون في التمثيل المذكور خاليا عن النقض والمعارضة
 من حيث المثل الاول لان الصو قد اقتصر فيه على
 مجرد المانع من جانب الامتداد والنقض والمعارضة
 مع ان جريان المعارضة ليس ببطا عما استفاد
 وفي جميع المانع على هذا المعنى تكلف ~~مهم~~

ان المعلل الاول في الصورتين بصيرتاً بلا واما
 ان السائل الاول يناكث ثلثة من سبب كذا
 للمدعى الاول في كل واحد من ياتين الصورتين
 تلك المناكث وما يقال من ان المعارضة لا تتعارض
 فغير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المنع
 على المناقض وهو ان كان الاول اولى واعلم
 ان المانع بالمنع الجرد او المنع من الاستدلال
 ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
 في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
 وبني على المعارضة فلو قدم المنع النقض على المناقضة
 لوافق الوضع الطبع وايضا المنوع الشارح
 قيل ولو سلم ان الحق ما نقل وان سند المصنف بقول
 تجرى في التفسيرات ايضا كما لا يخفى على من لم يتجزأ ان
 يكون ذلك
 لا اجل قوله في
 صرت مانعا
 قبل ترجمته

علم المتعمق

وذلك لان المانع على المانع


فإن المانع على المانع

فإن المانع على المانع

فإن المانع على المانع

فإن المانع على المانع

تتبع فالقصر على الدليل من هنا اما الاستفاد
 بالاصل او بجعله الدليل اعم مما يحتمل بان
 نقول الظاهر متعلق بقوله في صدر الرسالة
 اذا قلت بسلامه وهذا شروع في تمثيل
 جميع ما سبق الله تعالى من كلام بسلامه
 وهو ما لا يسبق على وجوده عدم نقله عن
 المقاصد الظاهرة اسم كتاب لكنه ليس
 ما هو المشهور لانه لا يتحقق التفاضل في حال
 مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحريف المقاصد
 او مدعيها بدليل انه استدل الكلام حقيقة
 التي اذت وفي بعض النسخ اسد اليه



اى الى فانه فقال السخيتين واحده وكلم الله
 موسى تكليما بهذا بيان اسناده الى ذاته
 وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
 على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما
 على انه موجود في نفسه بوجود لا غير
 بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الله
 والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء
 صفة الشيء وثابتا لكونه موجودا ثابتا
 في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل
 والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة
 ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

لانه ان كان الكلام صفة ثابتة لله تعالى
 لان وجوده في ذاته لا يحتاج الى وجود
 غيره فيكون وجوده في ذاته وجودا
 ذاتيا لا يحتاج الى وجود غيره فيكون
 وجوده في ذاته وجودا ذاتيا لا يحتاج
 الى وجود غيره فيكون وجوده في ذاته
 وجودا ذاتيا لا يحتاج الى وجود غيره

عقلا

عقلا ونقلا فان قيل مدعى ليس لان الكلام صفة
 ثابتة لا تعالى اذ لا وجوده في نفسه ليس مأخوذا
 في المدعى فانه وقع الشبهة قلنا هم يقولون
 بوجود الكلام ويعتدونه من الصفات القريبة
 ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل
 ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه
 فيصح بجواز المجاز بان يقال لانم انه كونه
 الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يرد خلق الكلام
 على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او
 الطرف فيه فع بالاصل تقريره ان الحقيقة
 فالصحيح خلق الله موسى
 اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل

وقد ذكرت ان الكلام ان يقال لانه ذات الكلام
 دون الكلام

لا يلزم ان يكون الواجب
 في الموجودات وفيها
 انما يلزم ذلك ان ثبت
 وجوده في الحاضر لان
 الى ذلك وجوده مسبوق
 بالعدم

فيكون معنى قوله كلام الله
 موسى كالمادة التي هي

٢٥

تمت بحمد الله
الصادق
الجليل
العلي
الملك
الملكوت
الملكوت
الملكوت

ارادة الحقيقة انما الرئيس على من زعم انه
اراد معنى الاصلي او ينقض بالخلق بان
يقال في الخلق انه اسند الخلق الى ذاته
بالمختلف للخلق
كما الكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع
سماوات الالية فيوجد الاليل الدال على
ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا
امراض في اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتختلف الحكم عن الاليل والشار
اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور
عند تعلقها فيمنع مستندا بان حقيقتي

بان

بان يقال لانم انه اضاف في لم لا يجوز ان يكون
صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بان
ثابتة الحروف الحادثة تقدره ان يقال
ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته لكن عندنا لا يدعى على انه
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة وكما كان كذلك لا يكون ثابتا
في الازل وقد علم من ذلك التقدير ما في
عبارة من المصنف اذ الكلام ليس تادية
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره
وهو المراد وبؤيده قوله فيمنع بان يقال

لانهم ان الكلام تركيب من الحروف وسند
 هذا المنح قوله ان الكلام لغوي التواتر وانما
 جعل الكلام على التواتر دليل على الكلام الاول
 بالمعنى الغير المشهور الذي قال به
 القائلون بان الله تعالى متكلم في الثاني
 بالمعنى المشهور وما كانت هذه المسئلة من مضمون
 علم الكلام وشاخوذة منها على سبيل التمثيل
 وكان تفصيلها غير مناسب بهذه السئلة
 اقتضت ان على تقدير ما فيها وتوضيح ولم نورد
 املازا يرد عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة
 منغلقة بفننا هذا فان تحقيقها للبتدين

تمت

بعض ما في المتن

وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
 في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان يجمع
 مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن
 عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا في
 يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لا نهائيا
 على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به
 على الملط ووجه التخصيص بالمعارضة في الالان
 العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولها
 بخلاف الدلة العقلية اذ هي امارة على تحقق
 المدلول ولا يلزم من تحقق امارة الشيء
 تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه

ان دليلي بيننا علوم مدلوله
 ان ملزومات
 ان ملزومات

المسئلة وانت خير بان ذكره في بيان كون
المعارض في قوة النقص انما يدل على كمال دليل
يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في
قوة ادخاله الاستلزام واستلزام الشيء
لا يقتضي كونه في قوته وما ذكره في وجه التخصيص
انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل
دليل نقلي فنيا وكلمات المقدمتين غير واقعة
وايضا النزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول
لهما فكيف يكون العقل ملزوما والتفصيل
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على
ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا المقدار قليلا

بقره

بقره الى الملل والى الله المرجع والمآل اعلم
ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قد سرت هذه الرساله لما لاحظتها في نسخ
مقدمة ووجدت بعضها سقيمة ولم يبق عليه
اجتهاد ولم التزم نقلها بل قدرت الكلام على وجه
لا حظته ووقع بعض تقديراتي موافقا لنتائجها
والصف فان وجدت حقا فاتبعه
والا فاصح فان الله لا يضيع
اجر المحسنين

بقره الى الملل والى الله المرجع والمآل اعلم

بقره

محمد